



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

التاريخ
١٧/١١/٢٠٢٥

تعليمات تنفيذية

رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦

استدراك للتعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥

سبق وأن أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض القواعد والضوابط اللازمة لتطبيق أحكام قوانين مبادرة التسهيلات الضريبية ، والتي تضمنت في أحد بنودها أنه بالنسبة للتصرفات المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ السابق محاسبتها ضريبيا قبل تاريخ العمل بهذا القانون، والتي قام المتصرف بسداد أصل الضريبة دون سداد مقابل التأخير المستحق، يتم تطبيق أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ حال توافر نطاق تطبيقه، ثم تطبق المادة (١٥ مكرر) المضاهة لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ المتعلقة بالحد الأقصى لاحتساب مقابل التأخير.

ونظرا لما أثير من تساؤلات ونقاشات في هذا الشأن ، وحرصا من جانب المصلحة نحو تطبيق صحيح القانون وتحقيق أقصى استفادة من نصوص قوانين التسهيلات الضريبية ، فقد تم عرض الموضوع على السيد المستشار القانوني لوزير المالية بطلب الرأي القانوني بشأن أولوية التطبيق فيما بين نصي القانونين رقمي (١٦) لسنة ٢٠٢٠ ، و(٧) لسنة ٢٠٢٥ .

وتنفيذا لما انتهى إليه الرأي القانوني للسيد المستشار القانوني لوزير المالية والوارد للمصلحة بكتاب سيادته رقم ٩١٩ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧ ، وحرصا على سلامة تطبيق القوانين السارية وتوحيداً للتطبيق داخل مكافئة الوحدات التنفيذية للمصلحة .

- ١ -

مقام مدير مكتب رئيس المصلحة / الج. مرس

٢٢/١١/٢٥
٤٠٤٦/٤/٢٢

